في الأخيرتين ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود قوله أو خرج في أوليه أي لأنه لم يأتي بخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك إلا أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فيندب له تركها وينتقل إلى سورة طويلة قوله كما هو المندوب أي ولا سجود في فعل مندوب وقد فعله النبي في قصة ابن عباس حيث قام على يساره فأداره عن يمينه قوله وإصلاح سترة أو رداء أي لكونه مندوبا وهذا إذا أصلحه وهو جالس وأما إن كان قائما ينحط لذلك فيكره كراهة شديدة ولا تبطل به الصلاة إلا إذا زاد الإنحطاط عن مرة قوله فواجباته خمسة أي وهي النية والسجدة الأولى والثانية والجلوس بينهما والسلام لكن السلام واجب غير شرط وأما التكبير والتشهد بعده فسنة قوله مندرجة أي فلا يفتقد لنية ولا لسلام لايصح في الجمعة إلا في الجامع الذي صلى فيه وكذا الرحاب والطرق وأما البعدي في الجمعة فبأي جامع اه من المجموع قوله